**د.ثامر مكي علي/ الجامعة المستنصرية-كلية الاداب -قسم التاريخ**

المحاضرة الحادية عشر:ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي

مع بدا الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته دوليا" ومن اجل ضمان تلك الحقوق وحسن تطبيقها، تم اقرار وانشاء هيئات ومنظمات انسانية وطنية واقليمية وعالمية ،ومنها منظمة الامم المتحدة الرائدة في مجال ضمان واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي بما تملكه من هيئات ومؤسسات وما ابتكرته من اليات مؤثرة وفعاله.

دور المنظمات الغير حكومية في احترام وحماية حقوق الانسان

تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان وحرياته والذي تجسد في ميلاد العديد من الهيئات العالمية والمنظمات الانسانية غير الحكومية التي اعلنت ان هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان.ولقد عرفت المنظمات الغير حكومية المهتمة بحقوق الانسان نمواً سريعاً فقد كانت بدايتها بحدود(200)منظمة وهيئة ليصل عددها مع نهاية القرن العشرين حوالي (18000)وزادت مع انهيار الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية وظهور العولمة.

وهذه المنظمات لم تكتفي بعملية نشر ثقافة حقوق الانسان وتعميمها فقط،وانما اقامت مراكز بحوث ودراسات ميدانية وعلى درجة عالية من العلميه والحيادية.وتتنوع المنظمات الغير حكومية فمنها التجمعات القانونية واتحادات المحامين والنقابات المهنية والتي يجمعها الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية،وقد وصف الملتقى العالمي لحقوق الانسان المنعقد في نيودلهي سنة 1990 هذه المنظمات بانها( عيون المجتمع واذانه وكذلك ضميره).

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي

رغم ان مايتمتع به الانسان من حقوق وحريات يتوقف على مدى ما يتحلى به نظام الحكم في أي دولة من مرتكزات ديمقراطية ، الا انه وبعد ان اصبح الانسان شخص ذات طابع دولي ،الامر الذي ادى ان تصبح الضمانات الحقيقية لاحترام حقوق الانسان وحرياته والحفاظ عليها ذات بعد دولي وليس وطني متعدياً الحدود الوطنية والقومية وتكون بذلك قد خرجت من عداد الامور الداخلية التي تتصرف بها الدولة بمطلق سيادتها واصبحت تغدو امراً دولياً يهتم به المجتمع الدولي بأسره وان الحقوق والحريات التي كانت تكفلها للفرد ضمانات قانونية ودستورية محلية صارت حقا للانسان كمواطن دولي تكفله المواثيق الدولية.

**دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات في مجال حقوق الانسان**

 من المعروف ان منظمة الامم المتحدة اكبر منظمة دولية تغطي نشاطاتها واعمالها وعبر هيئاتها ووكالاتها المتعددة والمختلفة جميع دول العالم ،وبذلك تكون الضامن الاكبر والحامي الحقيقي لحقوق الانسان وحرياته التي اضحى الاهتمام بها شراكة بين الدول والمجتمع الدولي ، واصبح القانون الدولي يتدخل ويفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة بمواطنيها بقصد ضمان حد ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة وهذا مايؤكد على ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها طبقاً للمادة (56) من ميثاق الامم المتحدة.واهم هيئات الامم المتحدة هي :\_

1. **مجلس الامن**

 ان مسألة حفظ الامن والسلم الدوليين هدف رئيسي للامم المتحدة ويدخل ضمن مفهوم هذا الهدف التدخل الانساني للامم المتحدة لصيانة حقوق الانسان وحرياته،ومجلس الامن في هيئة الامم المتحدة المسؤول الاول عن حفظ الامن والسلام الدوليين ضمن اطار ميثاق الامم المتحدة وبخاصة الفصل السابع الذي يحدد التدخل واختراق سيادة الدول بسبب تهديدها السلم العالمي.

1. **الجمعية العامة للامم المتحدة**

 هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الاعضاء في المنظمة وتمتلك الجمعية اختصاصاً شاملاً فهي تعمل على انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجنماعية والثقافية والانسانية والمساعدة في ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية.كما وتقدم العون والمساعدة في تمكين الافراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية دون تميز بينهم بسبب القومية او الدين او العرق او اللغة.

المجلس الاقتصادي الاجتماعي

ادرك واضعو الميثاق اهمية التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية في افشاء السلام ونحقيق مقتضيات الامنبين اعضاء المجتمع الدولي ولهذا عد التعاون بين اعضاء الهيئة في هذه المجالات واحداً من اهم مقاصدالامم المتحدة.وكان لهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود وكلف المجلس هذه اللجنة عند انشائها مهمة تقديم الاقتراحات والتقارير له في شأن اعداد وثيقة دولية للحقوق والحريات الاساسية واعداد الاتفاقيات والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحماية الاقليات وحقوق المراءه وأي مسالة تخص حقوق الانسان.

الامانة العامة

نص الميثاق على انشاء امانة عامة للامم المتحدة بوصفها جهازاً رئيسياً من اجهزة المنظمة ،ويتولى امينها العام اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة والهيئات واللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة.وقد انشأت الامانة العامة شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها جنيف هدفها تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتتحمل هذه الشعبة متابعة نشاطات الاقسام كافة والخاصة بحقوق الانسان.

محكمة العدل الدولية

 انشئت هذه المحكمة الدائمة بموجب معاهدة السلام عام 1919 وانشئت محكمة العدل الدولية في نطاق الامم المتحدة 1945 وهي احدى الهيئات الرئيسية للامم المتحدة وهي الفرع المختص بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية وهي الاداة القضائية الرئيسة للمنظمة.تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي طرف من الاطراف المتنازعة بشان تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية او عن اي من الافعال الاخرى، وللمحكمة سلطة محاكمة الاشخاص الذين يثبت ارتكابهم جرائم ابادة الاجناس.وتعرف المحكمة ابادة الاجناس(اي فعل من الافعال التالية ترتكب بقصد القضاء كليا وجزئيا على جماعة وطنية او اثنية او عرقية او دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفه )

1. قتل افراد هذه الجماعة
2. الحاق ضرر بدني او عقلي بالغ بافراد الجماعة
3. ارغام جماعة عمد على العيش في ظل ظروف يقصد منها ان تؤذي كلياً اوجزئياً الى القضاء عليها قضاء مادياً
4. فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة
5. نقل افراد الجماعة قسراً الى جماعة اخرى

وتخضع الافعال التالية للعقوبة

1. ابادة الاجناس
2. التواطؤ على ابادة الاجناس
3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة ابادة الاجناس
4. الشروع في ارتكاب ابادة الاجناس
5. الاشتراك في ارتكاب جريمة ابادة الاجناس.

**لمحكة العدل الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي او داخلي وكانت موجهة ضد اي تجمع مدني.**

1. **القتل**
2. **الابادة**
3. **الاسترقاق**
4. **السجن**
5. **الابعاد**
6. **التعذيب**
7. **الاغتصاب**
8. **الاضطهاد لاسباب سياسية او عرقية او دينية**
9. **سائر الافعال غير الانسانية**